الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٨)

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

المحترم

التاريخ ٢٨ جمادي الآخرة ١٤٣٥هـ
الموافق ٢٨ أبريل ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والسبعين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير السابع والسبعون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، راكان يوسف النصف ، د. عبدالله محمد الطريجي ، مبارك سالم الحريص ، د. عوده عوده الرويعي

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية – إلى فرض يد الدولة ممثلة في (الهيئة العامة للشباب والرياضة) في الرقابة على الأندية الرياضية .

حيث أن المرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية جاءت مواده خالية من مبدأ حق الدولة في الإشراف والمتابعة ومحاسبة الأندية الرياضية ، مما يعتبر خطأ جسيم لابد من تصحيحه .

- هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه جاء بتعديل المواد (٥ ، ٧ ، ١٠، ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦) مع إضافة مواد جديدة برقم (٥ مكرراً ، ١١ ، ١١ مكرراً ، ١٢ مكرراً ، ١٤ مكرراً ، ٢٧ ، ٢٧ مكرراً ، ٣٥ مكرراً) .

www.kna.kw

- كما رأت اللجنة أن التعديلات وجيهة حيث أنها أعطت الدولة الصلاحيات اللازمة للرقابة على الأندية الرياضية ، وبينت التعديلات الإجراءات اللازم اتباعها من قبل الأندية الرياضية في سبيل التوافق مع النظام الأساسي الذي تضعه (الهيئة العامة للشباب والرياضة) وأيضاً أوضحت التعديلات كيفية إدارة النادي من قبل مجلس الإدارة وأن يبين النظام الأساسي للأندية الرياضية كيفية تشكيل واختصاصات الجمعية العمومية العادية ، كما بينت الحالات التي يجوز فيها حل مجلس إدارة النادي والحالات التي يجوز فيها للهيئة العامة للشباب والرياضة دمج الأندية الرياضية ، كما شددت التعديلات على ضرورة حصول الاتحادات الرياضية على موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية الداخلية أو الخارجية .

- وأوضحت كيفية إصدار إدارة الهيئة نموذج النظام الأساسي للأندية الرياضية وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر والفترة المسموح بها لإعادة شهر النظم الأساسية للهيئات الرياضية والمهلة الإضافية لها .

- والمواد المضافة بالاقتراح بقانون بينت كيفية إقرار الهيئة العامة للشباب والرياضة بطلان اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وأوضحت بشكل كامل حالات توجيه الهيئة لأي مخالفة لأي جهة تابعة لها ، وأيضاً بينت الحالات التي يجوز فيها حل مجلس إدارة النادي .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat. Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٨٤/ر م/ ٢٠٠٥ ص

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـة ،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل فهد الشايع — **راكان يوسف النصف**

د. عبدالله محمد الطريجي — **مبارك سالم الحريص**

د. عوده عوده الرويعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
١٨/١٢/١٢

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنصوص المواد (٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص التالية :

المادة (٥) :

تحتذي الأندية الرياضية نموذج النظام الأساسي الذي تضعه الهيئة العامة للشباب والرياضة ولا يجوز الخروج عليه إلا عند الضرورة وبموافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وكل تعديل في النظام الأساسي للنادي لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة ، وللنادي أن يتظلم من قرار رفض التعديل أمام مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة في هذا الشأن نهائياً.

المادة (٧) :

يخصص في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية، وتصرف هذه الإعانات المالية وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة، وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة العامة للشباب والرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها .

المادة (١٠) :

يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية عادية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور واحد وخمسين عضوًا على الأقل.

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة ثلثي الحاضرين، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يومًا، على أن يعلن عن الموعد الجديد في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور(٥) بالمائة أو ثلاثمائة من أعضاء الجمعية العمومية أيهما أقل وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الحاضرين ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادٍ أو عضوية الجمعية العمومية لنادٍ آخر يزاول نفس النشاط الرياضي ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

المادة (١٢) :

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية:

- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي.
- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً.
- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع.

المادة (١٤) :

يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة دمج أي نادٍ في نادٍ آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصرا من عناصر إنشائه.

ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليهما في هذه المادة والمادة السابقة، إجراءات التنفيذ. وتطبق عليها أحكام المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (١٧) :

يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والهيئة العامة للشباب والرياضة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب، سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

المادة (١٨) :

يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي.

ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد المختص وكذلك الهيئة العامة للشباب و الرياضة .

المادة (٢٠) :

تسري أحكام المادة (١٣) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.

المادة (٢١) :

اللجنة الأولمبية الكويتية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والاتحادات التي تتكون مستقبلا، سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة، وذلك بقصد تنظيم النشاط الرياضي في دولة الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة للدولة.

وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والآسيوية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

ويبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها، وفقا لحكم المادة (١٢) مكرراً من هذا القانون.

وتلتزم اللجنة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للهيئات الرياضية الدولية.

المادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من مارس نشاطا للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة.

(٢) كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة لم يتم شهرها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك.

(٣) كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

(٤) كل من جمع أموالا أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

(٥) كل من حرر أو أمسك محررا أو سجلا مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للهيئة العامة للشباب والرياضة.

المادة (٣٥) :

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة نموذج النظام الأساسي للأندية الرياضية المنصوص عليه في المادة الخامسة وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

وعلى مجالس إدارات الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النموذج المشار إليها في الفقرة السابقة وأن تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور نموذج النظام الأساسي فإذا لم تتقدم الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال الميعاد المذكور اعتبرت مجالس الأندية منحلة بقوة القانون.

المادة (٣٦) :

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام المادتين (٣٥ و ٣٥ مكرراً) أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقا للنظام المعدل وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة الشهر.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهر واحد إذا أبدت أعذاراً مقبولة.

- مادة ثانية -

تضاف مواد جديدة برقم (٥ مكرراً ، ١١ ، ١١ مكرراً ، ١٢ مكرراً ، ١٤ مكرراً ، ٢٧ ، ٢٧ مكرراً ، ٣٥ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه نصهم الآتي :

المادة (٥ مكرراً) :

تضع اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع مبادئ الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وعلى أن تتضمن النظم تحديد مدة عضوية مجلس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس وتحديد موعد إجرائها ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية ، وتتولى الهيئة العامة للشباب والرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ، كما يجب شهره وفقا للمادة الرابعة.

المادة (١١) :

للهيئة العامة للشباب والرياضة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها.

كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة ونافذة.

المادة (١١ مكرراً) :

للهيئة العامة للشباب والرياضة أن توجه تنبيها إذا انعقد اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجنة الاولمبية الكويتية أو الاتحادات الرياضية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو صدر قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية فيه مخالفة للقانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليه.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بتصحيح المخالفة خلال أسبوعين من إشعارهما بذلك ، للهيئة إيقاف الدعم المالي حتى يتم تصحيح المخالفة.

المادة (١٢ مكرراً) :

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية حل كل من مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات الرياضية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :

- مخالفة الميثاق الأولمبي.
- مخالفة أحكام هذا القانون.

- مخالفة النظام الأساسي.
- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيح.
- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع .

المادة (١٤ مكرراً) :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لاتحادين دمج اتحاد رياضي في اتحاد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصرا من عناصر إنشائه.

ويجب أن تتضمن قرارات الإدماج والاندماج المشار إليها في هذه المادة إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٢٧) :

تخضع الأندية الرياضية لإشراف ومتابعة الهيئة العامة للشباب والرياضة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية.

ويتولى المتابعة موظفون مختصون تعينهم الهيئة لهذا الغرض.

المادة (٢٧ مكرراً) :

تخضع اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية لإشراف ومتابعة الهيئة العامة للشباب والرياضة بشأن كافة الإعانات وأوجه الدعم والمصادر المالية للتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة لها.

ويتولى المتابعة موظفون مختصون تعينهم الهيئة لهذا الغرض.

المادة رقم (٣٥ مكرراً) :

على اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه وأن تتقدم للهيئة العامة للشباب والرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم تتقدم اللجنة الأولمبية أو أي من الاتحادات الرياضية بطلبها وتستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال الميعاد المذكور توقف أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر ، فإذا انقضت هذه المدة دون استيفاء أوضاعها اعتبرت منحلة بقوة القانون.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

جاءت مواد المرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية خالية من مبدأ حق الدولة في الإشراف والمتابعة ومحاسبة الأندية الرياضية حيث أن المرسوم بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ قد رفع يد الدولة ممثلة في "الهيئة العامة للشباب والرياضة " في المتابعة والمحاسبة والإشراف على الأندية الرياضية ، مما يعتبر خطأ جسيماً لا بد من تصحيحه ، من أجل المصلحة العامة وفرض يد الدولة ورقابتها على الأندية الرياضية.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية حيث تم تعديل المواد (٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦) مع إضافة مواد جديدة برقم (٥ مكرراً ، ١١ ، ١١ مكرراً ، ١٢ مكرراً ، ١٤ مكرراً ، ٢٧ ، ٢٧ مكرراً ، ٣٥ مكرراً).

حيث قضت المادة الخامسة على أن تحتذي الأندية الرياضية نموذج النظام الأساسي الذي تضعه الهيئة العامة للشباب والرياضة ولا يجوز الخروج عليه إلا عند الضرورة وبموافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وكل تعديل في النظام الأساسي للنادي لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة.

وللنادي أن يتظلم من قرار رفض التعديل أمام مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشباب والرياضة في هذا الشأن نهائيا.

وقضت المادة الخامسة مكرراً أن تضع اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع مبادئ الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها.

على أن تتضمن النظم تحديد مدة عضوية مجلس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس وتحديد موعد إجرائها ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية ، وتتولى الهيئة العامة للشباب والرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ، كما يجب شهره وفقا للمادة الرابعة.

وكذلك جاءت المادة السابعة لكي يخصص اعتماد مالي من ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضية لإعانة الهيئات الرياضية، وتصرف هذه الإعانات المالية وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة، وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة العامة للشباب والرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها .

وأوضحت المادة العاشرة كيفية إدارة النادي من قبل مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية عادية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

وبينت آلية صحة انعقاد الجمعية العمومية بأن يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور واحد وخمسين عضوًا على الأقل.

وحددت أيضا صحة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بألا يكون صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة ثلثي الحاضرين، فضلا عن الاشتراطات الأخرى الواردة بالمادة ومنها في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يومًا، على أن يعلن عن الموعد الجديد في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (٥) بالمائة أو ثلاثمائة من أعضاء الجمعية العمومية أيهما أقل وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الحاضرين ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادٍ أو عضوية الجمعية العمومية لنادٍ آخر يزاول نفس النشاط الرياضي ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

وأشارت المادة ١١ التي تم إلغاؤها في المرسوم بالقانون سابق الذكر إلى دور الهيئة العامة للشباب والرياضة في كيفية إقرارها في حالات معينة بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي أو بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع خلال ثلاثين يوما ، من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها.

وتم إضافة المادة ١١ مكرراً التي وضحت بشكل كامل حالات توجيه الهيئة العامة للشباب والرياضة إذا انعقد اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية أو الاتحادات الرياضية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو صدر قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية فيه مخالفة للقانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليه. وإذا لم يقم مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بتصحيح المخالفة خلال أسبوعين من إشعارهما بذلك ، للهيئة إيقاف الدعم المالي حتى يتم تصحيح المخالفة.

وبينت المادة ١٢ الحالات التي يجوز للجمعية العمومية غير العادية ومجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي، واستحدثت المادة ١٢ مكرراً حيث وضحت جواز إمكانية إصدار قرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية في حالات معينة بحل كل من مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي.

وحددت المادة ١٤ الحالات التي يجوز فيها للهيئة العامة للشباب و الرياضة دمج الأندية الرياضية "ناد في ناد آخر "، على أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليهما في هذه المادة والمادة التي سبقتها ، إجراءات التنفيذ. وتطبق عليها أحكام المادة (٤) من هذا القانون .

واستحدثت المادة ١٤ مكرراً التي يجوز فيها دمج الاتحادات الرياضية اتحادين في اتحاد واحد " بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة" وفقا لشروط حددتها المادة.

وأوضحت المادة ١٧ ضرورة حصول الاتحادات الرياضية على موافقة اللجنة الأولمبية والهيئة العامة للشباب والرياضة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب، سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

كما أشارت المادة ١٨ ضرورة اتباع الأندية الرياضية السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي.

لا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وكذلك الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وأوضحت المادة ٢٠ على سريان أحكام المادة ١٣ من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.

وأوضحت المادة ٢١ على أن اللجنة الاولمبية – هيئة رياضية تتكون من اتحادات للعبات الرياضية القائمة والاتحادات التي تتكون مستقبلا، سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة ، وللجنة الاولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الاولمبية والآسيوية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ، ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الاولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الاولمبي.

وأشارت المادة ٢٧ التي ألغيت في المرسوم بالقانون سابق الذكر إلى وجوب خضوع الأندية الرياضية لإشراف ومتابعة الهيئة العامة للشباب والرياضة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية ، على أن يتولى المتابعة موظفون مختصون تعينهم لهذا الغرض الهيئة العامة للشباب والرياضة.

واستحدثت المادة رقم ٢٧ مكرراً والتي بينت بشكل دقيق وجوب خضوع اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية لإشراف ومتابعة الهيئة العامة للشباب والرياضة بشأن كافة الإعانات وأوجه الدعم والمصادر المالية للتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة لها ، يتولى المتابعة موظفون مختصون تعينهم الهيئة لهذا الغرض.

وبينت المادة ٣٠ العقوبات في حالة الإخلال بهذا القانون سواء المتعلقة بتأسيس هيئة رياضية ، أو ممارسة نشاط للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو إخلال المصفي بمهامه أو جمع تبرعات مالية على خلاف هذا القانون.

وبينت المادة ٣٥ كيفية إصدار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة نموذج النظام الأساسي للأندية الرياضية المنصوص عليه في المادة الخامسة وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

واستحدثت فقرة حملت الرقم ٣٥ مكرراً أكدت أنه على اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه وأن تتقدم للهيئة العامة للشباب والرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم تتقدم اللجنة الأولمبية أو أي من الاتحادات الرياضية بطلبها وتستوف الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال الميعاد المذكور توقف أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر ، فإذا انقضت هذه المدة دون استيفاء أوضاعها اعتبرت منحلة بقوة القانون.

واختتمت التعديلات المقدمة بتعديل المادة ٣٦ والتي أشارت إلى أنه على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقا لأحكام المادتين ٣٥ و ٣٥ مكرراً أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقا للنظام المعدل وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة الشهر ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهر واحد إذا أبدت أعذاراً مقبولة.